

الرّضائية في المادّة الجزائية The provisions of the Penal Code



منال حنيدر^{*}،

1 جامعة البليدة 2، (الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2022/03/25 تاريخ القبول للنشر: 2022/04/08 تاريخ النشر: 2022/06/30



مُلخّص:

يُراد بالرّضائية في المسائل الجزائية الاعتداد بإرادة أطراف القضية في تسوية النزاعات الناشئة عن الجريمة وإنهاءها بعيداً قدر الإمكان عن تدخل القضاء، أي الميل إلى حل النزاع بين الضحايا والجناة بطريقة لا تقوم على الخصومة مع الاحتفاظ بخيار اللّجوء إلى الإجراءات القضائية التقليدية.

لذلك يُضفي إعمال الرّضائية في المادّة الجزائية دعماً للتطبيقات الغير قضائية لإدارة الدعوى العمومية، وهو ما يُقلّل من أزمة العدالة الجزائية من خلال عقلنة الجراء، وجعلها أكثر واقعية تستجيب لمقتضيات العصر الراهن الذي بات يهتمّ بدرجة أكبر إصلاح المُتّهم وإعادة إدماجه، طبعاً مع الحفاظ على حقوق الضحية.

الكلمات المفتاحية: الرّضا، عدالة تصالحية، وساطة جزائية، مُصالحة، جَزاء جزائي.

Abstract :

In penal matters, the will of the parties to the case to settle disputes arising out of the crime and to terminate them without judicial interference is taken into account, i.e. the tendency to resolve the dispute between victims and offenders in a non-adversarial manner while retaining the option of resorting to traditional judicial procedures where this is not possible.

Thus, the Criminal Code gives support to non-judicial applications for the administration of public proceedings, thereby reducing the crisis of criminal justice through the sanity of the penalty and making it more realistic to meet the requirements of the current era, which is of greater concern to the accused, but not at the expense of the victim.

Keywords: Consent; restorative justice; penal mediation; reconciliation; penal sanction.

مُقدّمة:

ظلّ ردحاً من الزّمن الجزاء الجنائي الوسيلة الفعّالة في يد الدولة لضمان الاستقرار داخل المجتمع، من خلال ردع المجرمين والحيلولة قدر الإمكان دون وقوع الجريمة، كما ساد الاعتقاد بأن الجزاء هو أنجع مسلك لتحقيق مقاصد السياسة الجزائية المعلنة في الزمان والمكان، وقد أسفر عن ذلك الاعتقاد إفراط الدولة في اللّجوء إلى الجزاء اثر اتساع نطاق الظاهرة الإجرامية وتنوّعها.

تَعاقب السنوات، وما شهدته المجتمعات الحديثة من نقلة نوعية في نمط المعيشة وأساليبها، مع تسجيل مُنحى تصاعدي للجريمة ومُتغريفيها، كان وبحق كفيل لإثبات أن العقوبة الجزائية لم تُعد مُنتجّة كما من قبل في تحقيق الرّدع، وكأداة فعّالة في السياسة الجزائية المعاصرة، الأمر الذي طرح حتميّة مُراجعتها وإيجاد البدائل لها على أكثر من صعيد، من أجل ترشيد السياسة الجزائية وعقلنة اللّجوء إلى الجزاء.

تماشياً مع هذا الطرح، وبعد التأكد التدريجي من قصور العقوبة في الحد من الجريمة وعجزها عن تحقيق بعض الأبعاد الأكثر أهمية من ردع الجُناة، ظهر في الأفق توجه جديد تعالت الأصوات من أجل تبنيه، كما انعقدت المؤتمرات والندوات لتبيان محاسنه والترغيب في تكريسه. تمثل ذلك التوجّه في التمهيد للانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التصالحية أو كما نفضل نعتها بالرضائية، والتي تقيم لإرادة الجاني اعتباراً في بعض أوجه المادّة الجزائية، كما تولى لإصلاحهم وإعادة إدماجهم أولوية قصوى.

الحقيقة؛ أن العدالة الرضائية فلسفة قديمة عادت مُجدّداً في بعض المجتمعات المعاصرة، وهي في الواقع ليست بديلاً لنظام العدالة العقابية، بل تعمل إلى جنبه لإرساء مبادئ المُشاركة وفقاً لشروط لحل بعض النزاعات ذات الصّبغة الجزائية. لذلك نبحت من خلال هذا المقال الإشكالية التالية: إلى أيّ مدى يمكن إعمال فكرة الرضائية في المسائل الجزائية؟

للإجابة عن هذه الإشكالية نتطرّق إلى المحاور التالي:

المبحث الأول: الرضائية الجزائية بين الرّفص والتأييد.

المبحث الثاني: تطبيقات الرضائية في المادّة الجزائية.

المبحث الأول**الرضائية الجزائية بين الرّفص والتأييد**

فكرة العدالة الرضائية تبدو غريبة للوهلة الأولى نتيجة الاعتقاد السائد بأن قانون العقوبات قواعده كلها أمرّة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، كما أن إقحام الرضائية في نطاق يتسم بالإلزامية المطلقة يحمل في طياته معنى التناقض، ويزيد من تلك الغرابة (المطلب الأول).

لكن المتأمل بدقّة في أساس فكرة العدالة الرضائية، والشروط التي يتم وفقاً لها إعمالها، فضلاً عن المقاصد المتوخّاة من تبنيها، يُدرك وجاهتها كما يُؤيّد تبنيها، ليس على اعتبار أنها آلية لإقصاء العدالة الجزائية التقليدية، بل كونها تقوم على ضوابط لإعمال الإرادة في المادّة الجزائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: رفض إعمال الرضائية في الشقّ الجزائي

رغم المزايا التي تنفرد بها فكرة الرضائية¹، إلّا أنها لم تسلم من النقد اللاذع من قبل معارضيها على اعتبار أنها كنظام قد يحدث شخراً في القواعد العامة للقانون الجزائي سواء الموضوعية منها أو الإجرائية؛ بحيث لم يكن مُستساغاً لديهم تلاقي الإرادة الخاصة مع السلطة العامة والاتفاق على إنهاء الدعوى العمومية دون محاكمة، مع تعطيل الجزاء الجزائي بمعناه الفني.

دعماً للموقف الرافض للعدالة الرضائية، قدّم أنصاره جُملة من الحجج بحيث اعتبروا إعمال العدالة الرضائية في الشقّ الجزائي فيه تقويضاً لمبدأ المساواة (الفرع الأول)، وتجاوزاً لصلاحيات السلطة القضائية (الفرع الثاني)، كما أنها تتعارض مع الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الجزائي (الفرع الثالث). نحاول التعرّيج على هذه المآخذ بإيجاز مع كثير من الدقّة.

الفرع الأول: العدالة الرضائية تُقوّض مبدأ المساواة

يُعد القانون حامي الحقوق، وهو من أقر مبدأ المساواة²، لاسيما وأنّ المشرع الدستوري اعتبر المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحقّ في حماية متساوية³. لذلك تتميز القاعدة القانونية بالعموم والتجريد من حيث النشأة⁴، وهو ما يضمن تحقيق المساواة بين الناس أمام القانون ومنع التحيز، بحيث تطبق القاعدة على جميع الحالات المُتمثلة، الأمر الذي يجعل وصف العموم والتجريد يرتبط بفكرة العدل، بل يمثل ذلك الوصف انتصاراً للأخلاق في إطار القانون؛ فضلاً عن تحقيق شرعية السلطة كمبدأ هام من مبادئ القانون العام.

¹ حول التأصيل التاريخي للعدالة التصالحية ومزاياها انظر، د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص 15 وما يليها. المقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/72/7/1/4971>

² القاعدة القانونية تخاطب الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، وتتناول الوقائع بشروطها لا بذواتها. نقلاً عن، د. محمد سعيد جعفر، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة، الجزائر، 1999، ص 23.

³ انظر، المادة 37 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020. متاح على الموقع التالي:

<https://www.joradp.dz/TRV/AConsti.pdf>

⁴ تتميز القاعد القانونية بالتعيين والتحديد عند التطبيق، وهو ما يميزها عن القرار أو الأمر الخاص الصادر بناءً عن تلك القاعدة، فهو ينقلها من عالم التجريد إلى عالم الواقع. لتفصيل أكثر، أنظر، د. محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 26.

المساواة واجبة أمام كل فروع القانون، لكن وجوبها يتعاضد في نطاق القانون الجزائي لان الخروج عنها يؤثر على الرأي العام ويهز الضمير الاجتماعي لتعلقه بالعدالة الجزائية التي تهم الجميع¹.

تماشياً مع هذا المنطق دَلَّ مُعارضِي العدالة الرضائية على اعتبار أنها تُخل بمبدأ المساواة، إذ من وجهة نظرهم ليس من المقبول البتة أن يُمكن الجاني من الإفلات من العقاب بمجرد قدرته على دفع مقابل التعويض للضحية، ليحول بذلك دون تحريك الدعوى العمومية ضدّه التي هي حق للمجتمع، وفي المقابل يتعرض متهم آخر وفي نفس الظروف للجزاء فقط لأنه لا يملك المال². بمعنى الأثرياء وحدهم من يدفعون ثمن حريتهم في حين يتعرض الفقراء للعقوبة، وهذا هو قمة اللامساواة بين الناس.

الحقيقة؛ أن الرضائية في المادّة الجزائية لا تتعارض مع مبدأ المساواة بل تكرّسه على أكمل وجه³. فهي تُحقّق مساواة مرنة واقعية لا مساواة جامدة حسابية، تقوم على مراعاة الاختلاف والتباين التي تتميز بها التركيبة الاجتماعية، والتي يُعتبر إغفالها نوعاً من اللامساواة.

الفرع الثاني: تجاوز العدالة الرضائية صلاحيات السلطة القضائية:

ذهب مُناوئِي العدالة الرضائية إلى اعتبار هذه الأخير متعارضة مع المبادئ العامّة في الإجراءات القانونية⁴، بحيث تتجرّد من الخصيصة القضائية ممّا يجعلها مُخالفة لمبدأ قضائية العقوبة أي لا عقوبة إلاّ بحكم، لاسيما وأن التدخل القضائي في توقيع العقوبة يعد بمثابة الضمانة الأساسية التي تحول دون المساس

¹ في ذات السياق أنظر، بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، دفا تر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص 178. متاحة على الموقع التالي:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/downArticle/120/10/19/78041>

- دعا البعض إلى رفض المفهوم الجامد لمبدأ المساواة في المجال الجنائي وسموه بمساواة اللامبالاة "l'égalité d'indifférence"، ودعو إلى استبداله بمفهوم واقعي يأخذ في الاعتبار الاختلافات المتباينة والمتعددة التي تسمح بالتمايز والتفاضل بين الأفراد، والتي تعبر عن خصائص الوسط الاجتماعي، والشخصية الإنسانية معاً. نقلاً عن، د. قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، 2014/2015، ص 33، 34. متاحة على الموقع التالي:

http://rdoc.univ-sba.dz/bitstream/123456789/2095/1/D_SJ_KAID_Leila.pdf

² قريب من هذا المعنى أنظر، المرجع السابق، ص 178.

³ كثيراً ما يلجئ المشرع الجزائري إلى معاملة بعض الفئات من الأشخاص معاملة خاصة، ويخصهم بقواعد موضوعية وإجرائية خاصة بهم تختلف عن تلك السارية على الكافة، كالأحداث مثلاً. كما أن هناك أنظمة كوقف التنفيذ لا يستفيد منها إلا فئة معينة من المحكوم عليهم، ولا يمكن في كل الأحوال القول بأنها منافية لمبدأ المساواة. أما إذا ترك القانون للشخص الحرية في اختيار القاعدة التي يخضع لها في بعض الحالات ليس معناه أن الشخص هو من يخلق القانون، أي تقتصر إرادة الشخص على الكشف فقط لا الخلق والإنشاء للقاعدة القانونية. أنظر في ذات السياق، د. ليلي قايد، مرجع سابق، ص 35.

⁴ تقضي القوانين المقارنة الداخلية، والصكوك الدولية بأنه لا يحكم على الشخص إلا من قبل سلطة قضائية مختصة.

- أنظر، المواد 41، 43، 44 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.



بحقوق المتهم وحياته¹، كما أن العدالة الرضائية تتم على هامش القضاء، بحيث تُجرى الاتصالات والمفاوضات والصلح فيها خارج قبة القضاء وبعيداً عن رقابته. الأمر الذي جعل معارضي العدالة الرضائية يعتبرونها من بين صور خصخصة القضاء وتحديد السلطة القضائية². كما أن تمكين الإدارة من إجراء التصالح في بعض الجرائم المالية والاقتصادية فيه تقييد للنيابة العامة، وقد يؤدي ذلك إلى تعنت الإدارة.

الحقيقة أن إعمال العدالة الرضائية ليس فيه تعدي على صلاحيات السلطة القضائية، لان العدالة الرضائية تتم وفقاً لمقتضيات القانون، كما أنه يقتصر تفعيلها في بعض الجرائم دون سواها، فضلاً عن أنها تخفف العبء عن القضاء وتتم في بعض القوانين المقارنة تحت إشرافه ووفقاً لتوجيهاته.

الفرع الثالث: تعارض الرضائية مع الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الجزائي

تتعلق القواعد الآمرة بكيان المجتمع وأسسه، وهذا من شأنه يُعدم حرية الأفراد إزاء ما تتضمنه هذه القواعد من أحكام؛ وبالتالي يكون كل اتفاق على ما يخالفها باطلاً بطلاناً مطلقاً. البطلان المطلق لا يزول بالإجازة، ويكون لكل ذي مصلحة التمسك به، كما يكون للقاضي أن يحكم به من تلقاء نفسه ولو لم يطلب الخصم ذلك منه³.

لذلك تصطدم فكرة الاعتداد بإرادة الخواص في المادة الجزائية، بفكرة أخرى أكثر استقراراً تتمثل في الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الجزائي⁴؛ بحيث يكاد يُجمع الفقه على أن هناك توافق حقيقي بين القيم التي ينظمها النظام العام وتلك التي يحميها القانون الجزائي، فالارتباط بينهما شبه تام⁵.

تعد قواعد القانون الجزائي أمراً بامتنياز، لذلك لا مجال فيها لإعمال إرادة الأفراد الأمر الذي يثير الغرابة في كيفية التأسيس للرضائية في المواد الجزائية دون التعارض معها. لأن القول بخلاف ذلك يعني العبث بالنظام العام والمصالح الجوهرية للمجتمع.

¹ انظر، د. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 15 ديسمبر 2019، ص 132، 133.

² انظر، د. عبد المنعم سليمان، آلية الإقرار بالجريمة كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007، ص 53. نقلاً عن، بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، مرجع سابق، ص 180.

³ انظر، المادة 102 من الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادر في 1975/09/30، (معدل ومتمم).

⁴ القواعد الآمرة "Impératives" هي القواعد القانونية التي تأمر بفعل ما أو تنهى عنه، بحيث لا يجوز للأفراد الاتفاق على مخالفتها. فالعلاقة بين هذه القواعد وبين إرادة الأفراد المخاطبين بأحكامها هي علاقة الخضوع الكامل. أنظر، د. محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 109.

⁵ أنظر، د. قايد ليلي، مرجع سابق، ص 37.



مناقشة فكرة مدى تعارض الرضائية مع الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الجزائي، جعلت البعض مع عدم تأييدنا لهم يميز بين القواعد الموضوعية والإجرائية للقانون الجزائي¹، بحيث يقتصر إطلاق الطبيعة الآمرة على القواعد الجزائية الموضوعية أي تلك المتعلقة بالتجريم والعقاب.

لكن الحقيقة في اعتقادنا خلاف ذلك، لأن القواعد الإجرائية هي من تنقل القواعد الموضوعية من الجمود إلى الحركة والتطبيق دون أن تغير في طبيعتها من شيء، كما أن القواعد الجزائية الإجرائية التي تعترف بالرضائية ليست مكتملة، بل غاية ما في الأمر أنها تتيح لإرادة الأفراد الحق في الاختيار والمفاضلة بين حكمين أو أكثر مما يتضمنها النص الجزائي دون أن يفقدها طابعها الآمر.

فضلاً عن ذلك، ينبغي التنويه إلى أن القواعد الإجرائية للقانون الجزائي، تهدف إضافة إلى حماية المصالح الجوهرية للمجتمع، غاية أخرى وهي حماية الفرد وحرية، وفي هذه الزاوية بالتحديد يمكن لقواعد القانون الجزائي أن تتسم بالمرونة في التطبيق، مما يفسح المجال لإرادة الخصوم ويعطيها دوراً في تفعيل أحكامه². لكن ليس لها القدرة إطلاقاً على تجميدها أو الإتيان بما يتعارض معها³.

- العدالة الرضائية تُجرد القاعدة القانونية من خاصية الجزاء :

يهدف القانون إلى إقامة النظام داخل المجتمع عن طريق وضع قواعد سلوك تتوجه إلى الأفراد. لكن مخالفة هذه القواعد أمراً واردة نظراً لما للأفراد من إرادة تُمكنهم من سلوك نهج الطاعة أو طريق المخالفة، لذلك تعين فرض جزاء يُرصد على كفالة احترام هذه القواعد حتى يستقيم نظام الجماعة ويستقر حكم العدل فيها⁴.

السائد في الفقه الجنائي أن من أغراض السياسة العقابية هي تحقيق العدالة من خلال إنزال الجزاء بحق الجاني، بحيث يتم إرضاء شعور المجني عليه واستئصال نوازع الانتقام لديه، وإرضاء الشعور العام، فضلاً عن تحقيق الردع حتى يعتبر من يفكر في الإجرام وبالتالي الحيلولة دون اتساع نطاق الجريمة⁵.

لذلك يرى البعض بأن سبل العدالة الرضائية تسلب خاصية الجزاء من قواعد القانون الجزائي، كما أن نظامها يقلل من شأن العقوبة لاسيما وأن المتهم لا يقف علناً في موقف الاتهام ليصدر في حقه حكم الإدانة ومن ثم لا يسجل في صحيفته القضائية⁶.

¹ انظر، د. قايد ليلي، مرجع سابق، ص 37، 38.

² انظر، د. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006، ص 15. نقلاً عن، د. قايد ليلي، مرجع سابق، ص 38.

³ خلافاً لما ذهبنا إليه. انظر، د. قايد ليلي، مرجع سابق، ص 38.

⁴ انظر، د. محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 27.

⁵ انظر، بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، مرجع سابق، ص 180.

⁶ قريب من هذا المعنى أنظر، المرجع السابق، ص 180، 181.

الحقيقة؛ القانون يلزم ولكنه لا يحتم، فهو يلزم لأن أوامره ونواهيه مقترنة بجزاء قهري، بحيث يترتب عن الخروج على أحكامه توقيع الجزاء على من يخالفها، لكن لا يُحتم لأن الخروج عليه يضل ممكناً دائماً، لأن إرادة الإنسان الخاضعة لحكم القانون حرة وليس شيئاً جامداً. لذلك يتخذ الغرض من توقيع الجزاء إحدى صورتين؛ التطبيق الفعلي للقاعدة القانونية بالقوة، أو معاقبة المحالف على مخالفته القاعدة القانونية¹. والعدالة الرضائية لا تخرج في بعدها عن الصورة الأولى للجزاء.

المطلب الثاني: تأييد فكرة الرضائية في المسائل الجزائية

حاول مُعارض الرضائية كما سعوا جاهدين إلى إبعاد إعمالها في نطاق القانون الجزائي لعدة اعتبارات، كما قدموا لتبرير موقفهم العديد من الحجج والتي سبق وإن اقتصرنا التعرّيج على البعض منها. لكن الواقع كان خلافاً لذلك، بحيث طُرحت فكرة ضرورة تبني الرضائية على مستوى العديد من المنابر²، كما أنّ إيجابيات إعمالها في الشق الجزائي تجاوزت مجرد تبنيها في القوانين المقارنة، بحيث تعالت في الأفق أصوات تطالب بالعمل على توسيع نطاقها وتفعيلها أكثر في المادة الجزائية نظراً لانعكاساتها الإيجابية على أكثر من صعيد³.

نحاول من خلال هذا البند تبيان أنسنة الرضائية للعدالة الجزائية (الفرع الأول)، وتفعيل الرضائية لجهاز العدالة الجزائية (الفرع الثاني)، ثم نخرج عن دور الرضائية في جعل القانون الجزائي أكثر واقعية (الفرع الثاني). تلك هي أهم إيجابيات العدالة الرضائية التي ارتكن إليها مناصريها وألحوا على اللجوء لعمليات العدالة التصالحية كبديل هامة لإجراءات العدالة الجنائية القائمة على الملاحقة القضائية، وكبدائل لاستخدام عقوبة الحبس كوسيلة لردع الجناة، وكعنصر مكمل للإجراءات الأكثر رسمية.

¹ انظر، د. محمد سعيد جعفر، مرجع سابق، ص 28، 29.

² فعلى سبيل المثال لا الحصر، طلب مجلس حقوق الإنسان في قراره 10/24، الدورة السابعة بتاريخ 11 جويلية 2014، من آلية الخبراء المعنية بحقوق الشعوب الأصلية، التركيز على العدالة التصالحية والأنظمة القضائية للشعوب الأصلية. وقد أقر القرار في ذات السياق بأن استمرار تطوير عمليات العدالة التصالحية وتطبيقاتها، يعني أنه من المستحيل منح تعريف شامل وحيد لمصطلح العدالة التصالحية. لكن ومع ذلك ترتبط عدة سمات بصورة عامة بعمليات العدالة التصالحية؛ أهمها توفير فرصة لتشااطر التجارب، والتركيز على إصلاح العلاقات، وشرط الاعتذار و/أو التعويض، ومشاركة الأطراف بنشاط في التفاوض على تسوية عادلة. التقرير متاح على الموقع التالي:

https://www.ohchr.org/Documents/Issues/IPeoples/EMRIP/Session7/A-HRC-EMRIP-2014-3_ar.pdf

³ نبه مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك بين 18-25 أبريل 2005، إلى ضرورة تعزيز إصلاح العدالة الجنائية، بما في ذلك العدالة التصالحية، كما قدم في البند (جيم) منه مفهوماً للعملية التصالحية على ضوء المبادئ الأساسية لاستخدام العدالة التصالحية في المسائل الجنائية مع الدعوة إلى توسيع نطاقها (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 12/2002). متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

file:///C:/Users/Bachir/Downloads/A_CONF.203_10-AR%20(2).pdf

الفرع الأول: أنسنة الرضائية للعدالة الجزائية

يقصد بأنسنة العدالة الجزائية إدارتها وفق منهج يحقق مصلحة المجتمع في إعادة أمنه واستقراره، ومصلحة كل من المجني عليه والمتهم عن طريق الاهتمام بشخصياتهم، واقتراح الحلول المناسبة لهم¹. فأنسنة العدالة الجزائية يعني التعويل على النزعة الإنسانية لأطراف الدعوى العمومية، فتظهر في الضحية من خلال ميلها إلى العفو والتسامح، وتظهر في الجاني من خلال ندمه على ما اقترفه واستعداده لإصلاحه². فضلاً عن تبني نصوصاً تشريعية في المادة الجزائية تفتح المجال لإرادة الأطراف للمساهمة الودية في فض النزاع بينهما وفقاً لما يتفق عليه دون ضغط من الهيئة القضائية.

تهدف الرضائية من أنسنة العدالة الجزائية إلى إعطاء أطراف الدعوى العمومية دوراً مُنتجاً في إدارة الخصومة الجزائية³. بحيث يستفيد المتهم من تقادي تحريك الدعوى العمومية في حقه ابتداءً، وتبسيط الإجراءات وتكاليفها انتهاءً؛ بالإضافة إلى تجنب توجيه الاتهام له، وبعض إجراءات التحقيق التي تحمل معنى الجبر والقصر كالتفتيش والحبس المؤقت وأثارهما النفسية والاجتماعية عليه، والتي لها من الانعكاسات السلبية على المتهم لا يكفي لمحوها ولو تحصل على البراءة في الأخير.

كما أن دور الرضائية في أنسنة العدالة الجزائية، يتضح بجلاء من خلال مقاصدها في الحيلولة دون توقيع العقوبة السالبة للحرية على المتهم، بحيث تعمل الرضائية على محاولة إصلاح المتهم وإعادة إدماجه في المجتمع مرة أخرى، لذلك أقرت القوانين المقارنة في هذا الشأن العديد من الآليات لمرافقة المتهم وإصلاحه مادامت الرضائية يقتصر أعمالها على الجرائم البسيطة.

هذا؛ ولا يقتصر دور الرضائية في أنسنة العدالة الجزائية على المشتبه فيه فحسب، بل يمتد ليشمل الضحية⁴. بحيث يكون للمجني عليه دور فعال خلال كل أطوار التفاوض وصولاً إلى الاتفاق النهائي، مما يُشعره بالذات ويجنبه التهميش الذي طالما عرفه في ظل العدالة التقليدية على أساس أن النيابة تحل محله، لأن المجني عليه بقدر ما هو بحاجة إلى تعويض من الناحية المادية، فإنه بالقدر ذاته وأكثر بحاجة إلى جبر خاطره من الناحية النفسية حتى يرضى بالصفح على الجاني أو يتصالح معه.

¹ حول أنسنة العدالة الجنائية انظر، د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي سبيل النمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفعالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998، ص4. نقلا عن، د. قايد ليلي، مرجع سابق، ص39.

² Serge Charbonneau et Denis Belveau, un exemple de justice réparatrice au Québec: la médiation et les organismes de justice alternative, criminologie, vol32, no 1, 1999, p 57.

– نقلا عن، د. قايد ليلي، مرجع سابق، ص39.

³ حول دور الرضائية في أنسنة العدالة الجزائية انظر، د. قايد ليلي، مرجع سابق، ص40، 41.

⁴ تفصيلاً في هذا الشأن انظر، المرجع السابق، ص42، 43.

– د. محمد سامي الشواء، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن، ص16 وما يليها.



لذلك وفي إطار وضع مبادئ مشتركة للعدالة التصالحية، أقر المجلس الاقتصادي والاجتماعي¹، بأن العدالة التصالحية هي تدبير بديل في نظام العدالة الجنائية وهي ليست عقابية في طبيعتها، بل تسعى إلى إقامة العدل على الجناة والضحايا على السواء، بدلاً من ترجيح الكفة بقوة لصالح أحد أصحاب المصلحة في غير مصلحة الطرف الآخر. إنها ذات طابع إنساني تهدف إلى إعادة توطيد العلاقة الاجتماعية التي تعتبر غاية العدالة التصالحية، وتسعى إلى التصدي للأضرار الواقعة بفعل الضرر والمعاناة التي تنتج عنه، وهو أيضاً هدف العدالة التصالحية².

الفرع الثاني: تفعيل الرضائية لجهاز العدالة الجزائية

أصبح جلياً ومنذ وقت ليس بالقريب حقيقة قصور العدالة الجزائية في ثوبها التقليدي العقابي، مما دفع البعض إلى وصف الحالة بالجمود وبأزمة العدالة الجزائية³. وقد بدا ذلك واضحاً من خلال كثرة القضايا البسيطة التي أرهقت جهاز القضاء وأثّرت عليه سلباً سواء من حيث نوعيّة الأحكام أو الوقت الذي تستغرقه للفصل فيها، مما دفع الكثير إلى الدّعوة من أجل ترشيدها وعصرنتها.

لذلك عملت جل القوانين المقارنة وسعياً منها لتفعيل جهاز العدالة إلى أعمال الرضائية موضوعية كانت أو إجرائية بالنسبة للجرائم البسيطة، بحيث تقصي تلك الجرائم من دائرة التجريم أحياناً، وتعفيها من إتباع الإجراءات المعتادة أحياناً أخرى، كما خصّصت لها مواجهة استثنائية يغلب عليها التبسيط والإيجاز في كل مرة، الأمر الذي جعل من البعض يصف الإجراءات الرضائية بالمطفة⁴.

تماشياً مع هذا الطرح، أشارت بلجيكا وجنوب أفريقيا وسيراليون إلى عبارة وردت في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي 26/1999 مفادها أن الآليات التقليدية للعدالة الجنائية لا توفر على الدوام رداً مناسباً وفي حينه على تلك الظواهر...؛ وأن تدابير العدالة التصالحية يمكن أن تؤدي إلى إرضاء الضحايا، وكذلك

¹ أنظر، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، الدورة الحادية عشر المنعقدة في فيينا ما بين 16-25 أبريل 2002، البند الثالث حول إصلاح نظام العدالة الجنائية (تحقيق الفعالية والإنصاف). متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_11/E-CN15-2002-05/E-CN15-2002-5_A.pdf

² نوهت لجنة الأصدقاء العالمية للتشاور إلى ذات المقصد، بحيث أقرت بأن العدالة التصالحية تسعى إلى إقامة توازن بين شواغل الضحية والمجتمع المحلي والحاجة إلى إعادة إدماج الجاني في المجتمع. وهي تسعى إلى تقديم المساعدة على استعادة حقوق الضحية وتمكين جميع الأطراف ذوي المصلحة في إجراءات العدالة من المشاركة فيها بصورة مثمرة.

³ Françoise Tulkens, la justice négociée, document de travail du Département de Criminologie et de Droit Pénal de l'Université catholique de Louvain, Belgique, n37, 1995, p2 et s.

- تم الاطلاع عليه بتاريخ 20/03/2022؛ على الساعة 16:30؛ متاح على الموقع التالي:
http://www.antonioacasella.eu/restorative/Tulkens_1995.pdf

⁴ في ذات السياق أنظر، د. قايد ليلي، مرجع سابق، ص 45.



إلى منع التورط مستقبلاً في سلوك غير مشروع، كما يمكن أن تُقدّم بديلاً مُجدياً لعقوبات الحبس القصيرة المدة وللغرامات. وتتمثل إحدى وظائف العدالة التصالحية في توفير آلية يمكن أن تعوض عن نواحي القصور في النظم القائمة؛ وتُفَعِّل جهاز العدالة على نحو أنجع¹.

كما أن العدالة الرضائية تعطي دفعاً مُعتبراً لجهاز العدالة الجزائية، ليس في جانبه القضائي فقط، بل في جانبه العقابي². بحيث تُساهم الأنظمة الرضائية في التقليل من اكتظاظ المؤسسات العقابية من خلال الحيلولة دون عدد كبير من المتهمين من النزول بين جدرانها، مما ينعكس بالإيجاب على تسييرها، ويُحصّن ميزانية الدولة من المصاريف الزائدة.

الفرع الثالث: دور الرضائية في جعل القانون الجزائي أكثر واقعية

قيل بأن الرضائية تجلب إلى البيئة الجزائية لمسة من المرونة تجعل من خلالها القاعدة الجزائية المجردة أكثر تماساً مع الحالات الواقعية الخاصة التي تطبق عليها. لذلك ذهب البعض إلى أن المزج بين فاعلية النص الجزائي في التدخل لحماية المصالح المعتبرة في المجتمع وإمكانية إسقاط هذه الحماية وتغيير مضمونها بناء على إرادة صاحب المصلحة أو الحق، يضمن للنص الجزائي مرونته، وتوافقه مع إرادة من أقر لمصلحته³.

الحقيقة أن وظيفة القانون الجزائي عموماً تتجلى في رعاية المصالح والقيم الأكثر أهمية في المجتمع، لذلك فُرنّت قواعده بالجزاء المتمثل في القهر والجبر، ليوفر لها أكبر قدر ممكن من الحماية على نحو يكافئ قيمتها بالنسبة للمجتمع.

لكن الحقوق ليست على ذات القدر من الأهمية، كما أنها لا تستوجب في جميع الحالات الردع والزجر، أي فيه من المصالح والحقوق يمكن التنازل عنها، كما يمكن التفاوض بشأنها دون اللجوء إلى الجزاء الجزائي، لذلك اقتضت الرضائية على الجرائم البسيطة التي لا تتطلب دوماً تحريك الجزاء ضد مقترفها، وهو ما يجعل القانون الجزائي يتلاءم مع التطورات التي لحقت بالحقوق وغاياتها أي أكثر واقعية.

¹ انظر، تقرير الأمين العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول العدالة التصالحية، البند ألف 12، ص 4. متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://www.unodc.org/documents/commissions/CCPCJ/CCPCJ_Sessions/CCPCJ_11/E-CN15-2002-05/E-CN15-2002-5_A.pdf

² انظر، د. قايد ليلي، مرجع سابق، ص 45.

³ انظر، ليلي قايد، مرجع سابق، ص 48.

المبحث الثاني

تطبيقات الرضائية في المادّة الجزائية

فكرة الرضائية في المادّة الجزائية تضافت جهود لترجيحها، بحيث لم تبقى حبيسة في إطارها النظري الذي تنازعه معارضين ومؤيدين لها، بل تجاوزت ذلك لتصبح من بين البدائل العملية التي عولت عليها القوانين المقارنة ومنها الجزائري لتجاوز أزمة العدالة الجزائية، وفتحت لها الأفق من خلال إيجاد لها وسائل لتطبيقها.

تماشياً مع غرض الدراسة نركز فقط على أهم الجوانب وطيدة الصلة بالرضائية، دون التطرق إلى باقي المسائل ولو كانت ذات علاقة بتطبيقات الرضائية. لذلك خصصنا هذا البند للتطرق إلى اتفاق الوساطة الجزائية (مطلب أول)، والمصالحة في المادّة الجزائية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: اتفاق الوساطة الجزائية

أقرت العديد من القوانين المقارنة بما فيها الجزائر نظام الوساطة الجزائية كأسلوب إجرائي لإنهاء الخصومة بين المتنازعين إلى جانب الدعوى العمومية (الفرع الأول). ولو أنه وفقاً للتشريع الجزائري جاءت في سياق توسيع صلاحيات وكيل الجمهورية على اعتبار أنه هو من يتولى مهمة الوسيط، إلا أنه ومع ذلك تبقى الوساطة كإجراء فيه بعض المواطن يمكن لأطراف الخصومة فيها إعمال إرادتهم بكل حرية مادام تحريك الدعوى العمومية كطريق تقليدي يظل قائم ما لم تنقضي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الوساطة إجراء بديل عن الدعوى العمومية

تعد الوساطة الجزائية من أبرز بدائل المتابعة القضائية في القوانين المقارنة، غير أنها لا تزال تتسم بالحدثة في التطبيق وغير منتشرة في بعض الدول لاسيما العربية منها¹، على الرغم من الأخذ بها في الكثير من الدول لاسيما الاتحاد الأوروبي، وتوسع تطبيقاتها في جل فروع القانون²؛ إلا أن تطبيقها في المادّة الجزائية محدود بالنظر إلى الطابع العام الذي يحكم الدعوى العمومية.

¹ المشرع الجزائري تبنى الوساطة الجزائية بموجب الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23/7/2015، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، الصادر في 23/8/2015. بحيث تمت المادّة 8 من الأمر رقم 15-02 السابق الذكر، أحكام الباب الأول من الكتاب الأول من الأمر رقم 66-155 بفصل ثان مكرر عنوانه "في الوساطة"، يتضمن المواد من 37 مكرر، 37 مكرر 1 إلى 37 مكرر 9.

- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بقانون حماية الطفل، ج ر العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

² تبنى المشرع الجزائري الوساطة كطريق لإنهاء الخصومة في جميع المواد المدنية، باستثناء قضايا شؤون الأسرة والقضايا العمالية وكل ما من شأنه أن يمس بالنظام العام. انظر، المواد (994-1004) من قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادر في 23 أفريل 2009.

ذهب جانب من الفقه إلى اعتبار نظام الوساطة الجزائية إجراء من بدائل الدعوى العمومية، متروك لإرادة أطراف الخصومة الذين لهم حق اللجوء إليه بمحض إرادتهم، أو بتدخل الوسيط، أو عن طريق اقتراح من الجهات القضائية ممثلة في النيابة العامة كما هو في الجزائر، يترتب عنها انقضاء الدعوى العمومية، مجالها محدّد في بعض الجرائم دون غيرها.

الحقيقة؛ أنه ساد منذ نشأة القانون الجزائري في شقه الموضوعي، أن نقله من السكون إلى الحركة والتطبيق يكون بموجب القواعد الإجرائية والتي تنطلق من الدعوى العمومية؛ وهذه الأخيرة بمثابة الوسيلة القانونية لاقتضاء حق الدولة في العقاب، ومن ثم لا يجوز البتة للنيابة العامة أن تتنازل عنها أو تتركها، أو التفاوض مع الخصوم بشأنها، لذلك تعتبر الوساطة الجزائية بمثابة نهج يقوم على فكرة التفاوض في مجال الدعوى العمومية¹.

الفرع الثاني: مواطن الرضائية في اتفاق الوساطة الجزائية

تظهر فكرة الرضائية بوضوح في الوساطة الجزائية من خلا الاتفاق الذي يبرم بين أطرافها، وبغض النظر عن من هو الوسيط مع بعض التحفظ لاسيما بالنسبة للقوانين التي توكل مهمة الوسيط لوكيل الجمهورية.

يعتبر الرضا ركن أساسي ومهم يترتب عن تخلفه البطلان المطلق، هذه النتيجة بالنسبة للعقود ذات الطبيعة المدنية أو التجارية؛ لكن أهمية الرضا لم تعد تقتصر على هذه العقود فحسب، بل امتدت إلى بعض التصرفات التي تتم في النطاق الجزائي، بحيث أصبح لإرادة أطراف الخصومة الجزائية القدرة على إنهاؤها قبل أن تُحرّك الدعوى العمومية بشأنها².

نظرا لدور الإرادة في بلوغ اتفاق الوساطة الجزائية، تولد عنها تنازع تياران الطبيعة القانونية لذلك الاتفاق، بحيث ذهب الرأي الأول إلى اعتباره ذا طبيعة مدنية، وقدم لتبرير ذلك جملة من الحجج، في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى اعتباره ذا طبيعة جزائية وله مبرراته³. لكن الحقيقة الثابتة واقعياً هي أنه ليس لاتفاق الوساطة معنى أو وجود سواء من أجل إبرامه أو خلال تنفيذه، دون الاعتداد بإرادة أطرافه لاسيما الجاني من جهة والمجني عليه في المقابل. يستوجب إبرام اتفاق الوساطة ابتداءً، التفاوض بين طرفيه، كما أن نجاحه يتوقف على ما يبيده أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل حل النزاع ودياً وبمحض إرادتهم.

¹ في هذا المعنى أنظر، د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص 220. المقال متاح على الموقع الإلكتروني التالي:

https://ijdjournals.ekb.eg/article_150799_bf25d0e6efd8f93d23deb51fa4d58e40.pdf

² أنظر، د. أمجد سعد الدين، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية، مجلة صوت القانون، العدد 5، أبريل 2016، ص 56.

³ لتفصيل أكثر حول التياران. أنظر، المرجع السابق، ص ص 56-60. ود. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة

الجزائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010، ص 100 وما يليها.

تليها مرحلة الاتفاق التي يُحدّد فيها التزامات كل طرف تجاه الآخر مع تحرير بشأنها محضراً يُوقّع عليه أطراف الوساطة من منطلق إرادتهم. كما أن التوصل إلى اتفاق ليس أمراً مقضياً، بل يمكن أن يفشل وليس للوسيط حينها سلطة على طرفي النزاع لإرغامهم على إنجازه مادامت إرادتهم تأبى ذلك¹.

ترجيحاً لفكرة الرضائية، اعتبر اتفاق الوساطة الجزائية المثبت في محضر صلحاً وفقاً للمعنى المقصود به في المادة 2044 من القانون المدني الفرنسي، بغض النظر عن الإجراءات الجزائية²، كما يمتد ترجيح الرضائية إلى مرحلة تنفيذ الوساطة انتهاءً، لاسيما وأن القوانين المقارنة التي كرّست الوساطة الجزائية لا تُجبر الجاني على تنفيذ الاتفاق، غاية ما في الأمر أنها تُخوّل للوسيط الحق في حالة تعذر التنفيذ بسبب الجاني بوضع الملف تحت تصرف النيابة العامة لتتخذ بشأنه ما تراه مناسباً³.

عموماً؛ تُعدّ الوساطة الجزائية من أبرز تطبيقات الرضائية في نطاق المادة الجزائية، بحيث يكون لإرادة أطراف الخصومة في مختلف أطوارها اعتبارها، ابتداء من التفاوض بشأنها مروراً بإبرام اتفاقها وتوقيع المحضر المتضمن لها، وصولاً إلى تنفيذ الاتفاق طوعاً لا كرهاً، وعليه؛ يعتبر مثل هذا التوجه في اعتقادنا نقلة نوعية للعدالة الجنائية من مفهومها التقليدي الردعي إلى مفهوم حديث اتفاقي تصالحي يوازن بين طرفي الخصومة، ويعطي لإعادة إدماج الجاني أهمية قصوى.

المطلب الثاني: المصالحة في المادة الجزائية⁴

خصوصية المصالحة الجزائية جعلتها تتجاوز بطبيعتها التقسيم الثنائي التقليدي للقانون، مدني من جهة وجزائي من جهة أخرى ليس بينهما قواسم مشتركة (الفرع الأول)، بحيث أضحت تنتسب إلى الصلح المدني دون أن تكون عقداً مدنياً، وتتصف بالجزاء دون أن تنصهر فيه، كما أنها تتسم في بعض جوانبها بالرضائية المستترة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: خصوصية المصالحة في المادة الجزائية

دفعت أزمة العدالة الجزائية التي تبين من خلالها عدم جدوى الجزاء من بلوغ مقاصده في ردع المجرمين والحد من وقوع الجريمة، الالتجاء إلى بدائل منها نظام الصلح الجزائي الذي بات ضرورة إجرائية ضماناً لتحقيق العدالة الآمنة الناجزة. وقد أطلق الفقه على الصلح قديماً مصطلح التوفيق أو التسوية، وعُرف بأنه أسلوب لإنهاء

¹ قريب من هذا المعنى أنظر، د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 227، 228.

² قريب من هذا المعنى أنظر، د. رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 228، 229.

³ انظر مثلاً المادة (41-1) إجراءات فرنسي. نقلاً عن المرجع السابق، ص 229.

⁴ خلافاً لما هو جارٍ في التشريعات العربية التي تستعمل مصطلح واحد للتعبير عن الصلح أياً كان موضوعه، استعمل المشرع الجزائري مصطلح "الصلح" في المسائل المدنية (لاحظ المواد 970-974 من القانون رقم 08-09 السابق الذكر)، ومصطلح "المصالحة" في المسائل الجزائية (لاحظ المادة 4/6 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، (معدل ومتمم).

المنازعات بطريقة ودية، حيث يقوم على تلاقي إرادة المتهم وإرادة المجني عليه¹، كما ذهب جانب من الفقه الفرنسي إلى اعتبار الصلح بمثابة التصرف الذي يتم بموجبه التراضي. والتراضي يستوجب تنازل الأطراف المتنازعة، ويعد أسلوباً لإنهاء النزاع بصفة ودية، ويتكون من ركنين يتمثل الأول في الموافقة الودية أو الرضائية، أما الثاني فيتمثل في التنازلات².

الحقيقة؛ أن المصالحة إذا كانت تستمد أصولها من القانون المدني، وتندرج من حيث آثارها في مسار جزائي ذو طابع ودي، وترتكز على القانون الإداري مما يجعلها تبرز في الواقع كجزء إداري، إلا أنها تعتبر كنمط من أنماط التسوية الودية ذات المضامين الرضائية مما يجعلها أكثر مرونة في فض النزاعات³.

تبعاً لمبدأ عدم قابلية الدعوى العمومية للتصرف فيها، لقي أعمال الصلح في المادة الجزائية معارضة شديدة، لكن لم يظل تحريمه على إطلاقه، بحيث سمحت الكثير من التشريعات الحديثة بإعماله فمثلاً قيدت متابعة بعض الجرائم بضرورة تقديم شكوى المجني عليه وأجازت له التنازل عنها بعد تقديمها ورتبت عن ذلك إسقاط المتابعة⁴، كما نصت بعض التشريعات صراحة وبصفة استثنائية على إجازة الصلح في بعض الجرائم الخاصة⁵.

الفرع الثاني: أوجه الرضائية في المصالحة الجزائية

خاصية الرضائية في المصالحة الجزائية تظهر بدءاً من حيث المرجعية، بحيث تبقى متصلة بالقانون المدني الذي يعتبر منشأها الأصلي، لذلك يُضفى عليها الطابع العقدي لاسيما وأن الصلح في أصله عقد، ولما كان كذلك فلا يصح إلا بالتراضي سواء من خلال تطابق الإيجاب والقبول بين طرفيه، وكذا شرط أن يكون المتعاقد أهلاً للتعاقد وللتصرف بعوض في الحق المتنازع فيه⁶.

¹ انظر، د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، مرجع سابق، ص 25.

² المرجع السابق، ص 26

³ في ذات السياق انظر، د. أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجرمية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013، مرجع سابق، ص 345، 346.

⁴ مثلاً المواد 330، 339، 369، 373، 377 من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966.

- تعتبر الجرائم ذات الطابع المالي والاقتصادي وعلى رأسها الجرائم الضريبية، من الجرائم الرائدة التي عرفت تطبيق نظام الصلح. في هذا السياق أنظر، د. أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص 7.

⁵ انظر، المادة 4/6 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁶ قريب من هذا المعنى أنظر، د. أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص 258.

كما تتجلى فكرة الرضائية في المصالحة رغم أنها في المسائل الجزائية إجراء استثنائي من خلال شروطها، بحيث تتفق القوانين على الطابع الرضائي للمصالحة، فعلى الرغم من أنها ليست حقا للجاني بل امتياز تمنحه الإدارة له وفقا لشروط موضوعية وإجرائية، إلا أنها لا تفرض وإنما تطلب.

تمتد الرضائية كذلك إلى الآثار المترتبة عن المصالحة الجزائية، إذ يترتب عنها حسم النزاع، بحيث تنقضي الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة المتصالح فيها ومحو كافة آثار الاتهام تجاه مقترفها¹. لذلك نعتبر الدليل الدامغ على دور الإرادة في إنهاء الخصومة الجزائية عن طريق الصلح يكمن في الحيلولة دون تحريك الدعوى العمومية في الأساس أو انقضائها بعد تحريكها، وليس في كون المصالحة الجزائية تشبه الصلح المدني الذي لا يؤيد ما ذهب إليه مناصري هذا التشبيه.

خاتمة:

فكرة الرضائية في المادة الجزائية ليست وليدة الصدفة، وإنما تكاثفت للإقناع بها ودفع التشريعات المقارنة إلى تبنيها العديد من العوامل يأتي في مقدمتها ما شهدته العدالة الجزائية التقليدية من جمود وصل إلى حد وصفه بالأزمة، لاسيما عدم بلوغ العدالة مقاصدها عن طريق الجزاء الجزائي وعجزه هذا الأخير للحيلولة دون توسع نطاق الجريمة وردع المجرمين.

ولو أن إعمال الرضائية في المسائل الجزائية لم يكن على إطلاقه، كما لم تحظى بالتبني والتكريس في كل التشريعات المقارنة لاسيما تلك التي لازالت تعطي للعدالة التقليدية وللجزاء الجزائي حيزاً معتبراً في التطبيق؛ إلا أن الثابت عملياً هو أن الاعتداد بإرادة الخصوم في المادة الجزائية بدأ يؤطر ويأخذ حيزه الطبيعي، نظراً لانعكاساته الايجابية على أكثر من الأصعدة ومستوى.

وعليه؛ لا يُستحسن المبالغة في رفض الرضائية في المادة الجزائية على اعتبار أنها تُحدث شخاً في المبادئ العامة للقانون الجزائي، وتحول دون تحريك الدعوى العمومية واستعمال الدولة لحقها في توقيع الجزاء من أجل منع وقوع الجريمة وردع المجرمين. لأن التشبُّث بهذا أسباب يُشكك في مشروعية الرضائية في الأساس ومن ثم في سلامة النصوص القانونية التي كرستها، ولعل مثل هكذا توجه يتعارض مع واقع العدالة الجزائية وما تتطلبه من عصريّة.

لذلك ينبغي في المقابل التنويه إلى أن انتهاج الرضائية لم يكن البتة دون قيد أو شرط لدرجة التعالي على المقصد الجوهرى من تبنيها، بل كان وفقاً لمعايير محددة سلفاً وبالنسبة لبعض الجرائم البسيطة أو ذات الخصوصية، كل ذلك من أجل عقلنة الجزاء وإحداث نقلة نوعية في العدالة الجزائية لاسيما اخذ في الحسبان إصلاح المتهم وإعادة إدماجه.

¹ انظر، د. أحسن بو سقيعة، مرجع سابق، ص 259.

بناء على ما سبق؛ ننوه بالنسبة للتشريع الجزائري وفي إطار دعم إرادة الخصوم وإعمال فكرة الرضائية بالنسبة للوساطة الجزائية، إلى ضرورة إيكال مهمة الوسيط إلى شخص محايد بدلا من وكيل الجمهورية على غرار ما انتهجته بعض القوانين المقارنة في هذا الشأن.

والحال ذاته بالنسبة للمصالحة في المادة الجزائية، لأن إيكال مهمة القيام بها إلى الإدارة لم يسلم من النقد، لاسيما وأنه يفتح المجال لتعنتها تجاه البعض مقارنة مع البعض الآخر، وهو ما يتجافى مع عدالة العدالة في الأساس، وفكرة الرضائية بدرجة أقل.

قائمة المراجع:

❖ باللغة العربية:

أولاً: الكتب:

- 1- د. أحسن بو سقيعة، المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجنائية بوجه خاص، دار هومة، الجزائر، 2013.
- 2- د. محمد سعيد جعفرور، مدخل إلى العلوم القانونية (الوجيز في نظرية القانون)، دار هومة، الجزائر، 1999.
- 3- د. محمد سامي الشوا، الوساطة والعدالة الجنائية، اتجاهات حديثة في الدعوى الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، د س ن.
- 4- د. عبد المنعم سليمان، آلية الإقرار بالجرم كمظهر لتطور مفهوم العدالة التصالحية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2007.
- 5- د. محمد عيد الغريب، النظام العام في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية القاهرة، 2006.
- 6- د. رمسيس بهنام، علم النفس القضائي سبيل النمو بمرفق العدالة إلى مزيد من الأداء والفعالية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1998.

ثانياً: رسائل الدكتوراه:

- 1- د. إيمان مصطفى منصور مصطفى، الوساطة الجزائية دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2010.
- 2- د. قايد ليلي، الرضائية في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس سيدي بالعباس، 2015/2014.
- 3- د. بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 15 ديسمبر 2019.

ثالثاً: المقالات العلمية:

- 1- د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، العدالة الجنائية التصالحية، دراسة قانونية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2016، ص ص 11-38.
- 2- د. أمجد سعد الدين، الطبيعة القانونية لاتفاق الوساطة الجزائية، مجلة صوت القانون، العدد 5، أبريل 2016، ص ص 54-73.
- 3- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية بين المعارضة والتأييد، دفا تر السياسة والقانون، العدد 19، جوان 2018، ص ص 177-188.
- 4- د. رامي متولي القاضي، الوساطة الجنائية كأحد بدائل الدعوى الجنائية دراسة تحليلية مقارنة في التشريع الفرنسي والتشريعات العربية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد 2، العدد 1، 2021، ص ص 216-242.

رابعاً: القوانين:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.
- 2- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادر في 11 يونيو 1966. (معدل ومتمم).
- 3- أمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر العدد 48، الصادر في 10 يونيو 1966، (معدل ومتمم).
- 4- الأمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون المدني، ج ر العدد 78، الصادر في 30/09/1975. (معدل ومتمم).
- 5- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فبراير 2009 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر العدد 21، الصادر في 23 أبريل 2009.
- 6- الأمر رقم 15-02 مؤرخ في 23/7/2015، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8/6/1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر عدد 40، الصادر في 23/8/2015.
- 7- قانون رقم 15-12 مؤرخ في 15 يوليو 2015، يتعلق بقانون حماية الطفل، ج ر العدد 39، الصادر في 19 يوليو 2015.

❖ باللغة الأجنبية:

- 1- Serge Charbonneau et Denis Belveau, un exemple de justice réparatrice au Québec: la médiation et les organismes de justice alternative, criminologie, vol32, no 1, 1999.
- 2- Françoise Tulkens, la justice négociée, document de travail du Département de Criminologie et de Droit Pénal de l'Université catholique de Louvain, Belgique, n37, 1995, pp1-25.